حين اشتراه في حق وجوب الزكاة كذا في المعدن **قوله** فان نواها قيده في البدايع والمجتبى بما اذا لم تكن اثمانا رابحة فان كانت وبلغت نصابا من ادنى ما يجب الزكاة فيه من الدراهم وجبت والا لا وتمامه في النهر **قوله** وان لم يتخلص منه شيء فلا شيء عليه لان الفضة قد هلكت فيه اذ لم ينتفع بها لا حالا ولا مآلا فبقيت العبرة للغش قال الشارح لكن في غاية البيان الظاهر ان خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر ان تكون في الدراهم فضة بقدر النصاب كذا في البحر **قوله** قيل يجب فيه الزكاة احتياطا اختاره في الخانية والخلاصة وفي معراج الدراية ولذا لا يباع الا وزنا وفي المجتبى المفهوم من كتاب الصرف ان المساوي حكم الذهب والفضة ومما ذكر في الزكاة ان لا يكون له حكم الذهب والفضة كذا في البحر **قوله** وفي عروض بضم العين كذا في البناية وهو جمع عرض لكنه بفتح الراء حطام الدنيا كما في المغرب لكنه ليس بمناسب لانه يدخل فيه النقدان فالصواب ان يكون جمع عرض بسكونها وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس بنقد وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير اه فيدخل الحيوان ولا يرد عليه ما اسيم من الحيوانات للدر والنسل لظهور ان المراد غيره لتقدم ذكر زكاة السوائم كذا في البحر **قوله** ويعتبر فيها الانفع قال في الهداية وتفسير الانفع ان يقومها بما تبلغ نصابا ومعناه انه اذا كان بحيث اذا قومها باحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ تعين عليه التقويم بما يبلغ فيفيد ان باقي الاقوال تخالف هذا وليس كذلك بل لا خلاف في تعيين الانفع بهذا المعنى على ما يفيده

لفظ

لفظ النهاية وهو لان المال كان في يد المالك ينتفع به زمانا طويلا فلا بد من اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم الا ترى انه لو كان بتقويمه باحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا فانه يقومه بما يتم به النصاب بالاتفاق فهذا مثله اه والمعنى يقومه المالك بالانفع مطلقا فيتعين ما يبلغ به نصابا دون ما لا يبلغ فان بلغ بكل منهما واحدهما اروج تعين التقويم بالاروج فان استويا رواجا يخير المالك كما يشير اليه لفظ الكافي كذا في البرهان **قوله** والا بالغالب منهما اي ان كان الثمن من غير النقود بان كان الشراء مقايضة فانها تقوم بالنقد الغالب في البلد **قوله** على كل حال يعني سواء اشتراها باحد النقدين او بغيره كذا في الجوهرة **قوله** تقوم في المصر الذي يصير اليه تبع فيه الزيلعي وتبعهما الشمني وغيره لكن خالفهما المحقق ابن الهمام في الفتح وتبعه ابن نجيم في البحر مرجحا له فاعتبر اقرب الامصار الى ذلك الموضع وثمرة الخلاف ظاهرة **قوله** ونقصان النصاب سواء كان نصاب السوائم او الذهب او الفضة او مال التجارة قاله منلا مسكين وقيد بالنقصان لانه لو هلك كله فاستفاد في اثناء الحول غيره فالمعتبر فيه وقت الاستفادة قال في البحر وفي المبسوط ولو ضاع المال الاول فانه يستقبل الحول على المستفاد منذ ملكه فان وجد دراهمه من دراهم الاول قبل الحول بيوم ضمه الى ما عنده فيزكي الكل لان بالضياع لا ينعدم اصل الملك وانما ينعدم يده وتصرفه فاذا ارتفع ذلك قبل كمال الحول كان كأن الضياع لم يكن انتهى **قوله** لا يضر وجوب الزكاة اي لا يمنع الوجوب كذا في مسكين **قوله** وكماله شرط وجوبها اي وجوب اداء الزكاة

Copyright © King Saud University